

اقرار بالغير بخلاف الذي فاد يقضى بميله كما في الوادي المتراصف  
يعنى ان لو ادعى ان المتراصف ارضه مناصبها ومدفوع الوادي لم يورثها  
اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي المدعى  
او لو دعيه الوادي بين تالي وصديقة او المومع لان ملكه قد زال بموته و  
انقضت اذ مال الوادي قد دفعه اليه وكل بصيغة المجهول اي قبل صلح  
وكذا يقضى مال وادي الغير قبض دانته دفع اي الغير يم اليه اي الوكيل  
يعني بخبره على دفعه اليه لان وماله شئت بقوله اخذه رب المال منه  
ثم يترك الوصاية وادى الايفاء وفيه وعنوانه اقرار الدين وبالوصاية  
واذا كان اقراره انفس الوصاية في غيره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فهو  
بالدفع اليه ويستختلف اي الغير ما انتهى عليهم قبضه لان قبضه يوجب اقراره  
ذمته فاذا اخرج من المبنية يستخلفه الوكيل على عدم علمه بقض الوكيل  
اذ لا يخفى النيابة وكلمة قبض اي والمبيع بسبب غيب فادى اتيام قبض  
المستعمل اي الوكيل عليه اي اتيام حتى يعلق اي اتيام المستعمل بخلاف  
مسئلة الذي لان التذليل يمكن هناك باسترداه ما قبضه الوكيل اذ ظهر  
الخطا عنه توكله ولا يترك ذلك في الغيب لان القضاء بالغير نافذ ظاهر  
وباطلا عند اوصاف قبض القضاء ولا يستخلف المستعمله لانه لا يرضاه  
اذ لا يخفى من قبض القضاء وليس في مسئلة الذي قضاء بل امر بالتسليم فاذا  
ظهر الخطا غير امكن نزع منه ودفعه الى الغير بل لا نقض القضاء دفع  
رجل الى ارضه ولو يبق فيها الا اهله فانفق عليهم عشرة اشهر في حبس  
استحسانا والقصاص ان يكون مسترها لانه خالف امره فيمرد العشرة على الوكيل  
وجب الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشره لان الانفاق لا يترك  
بدون الشره فيكون التوكيل به في كماله بالشره والوكيل بالشره ملك النفاق  
من مال نفسه ثم يرجع على الامر الوصاية المحرمة لا يوصل تحت النفاق  
في الصريح الوكيل يقضى الذي اذا حضر ضمما فان التوكيل وانما الذي يرضى  
الوصاية حتى لو اراد الوكيل اقامة المبنية على الذي لا تقبل وادى الذي فلا  
تلك يطلب كل من له بالدعوة ويقضه والخضوع فيه وما بالعينه على  
الوصاية والوكيل ثابت ولم يخبر الوكيل احد بالوكيل قبله فانه القاضى

لا يصح نفيه بوجه حتى تخبر خصما صاعدا ذلك او قبله في يسع ويغير  
الوصال فاذا حضر بعد ذلك عندهما عليه صف الوكيل لم يخبر الى اعادته المبنية  
ولو كان في محامه ويطلب ما حقه له في كل اثناء بعينه كغير حضره وادى  
بعينه ولو ائتمت ذلك تخبر من ذلك الذي لم يصبه بخبره اي ويطلبه  
بقسم المبنية على الوصاية من ارضه **باب عزل الوكيل بنقل**  
بغير الوكيل لان الوصاية حقه له ان يبطله ويعزل نفسه بان يقول عزلت  
فرضي من علم لان فيها او في الصوري يوزن اذا عزل الوكيل شرط علم  
الوكيل وان عزل نفسه يسترد علم الوكيل صراحة او يسلطه العزل فهو على  
وكانه وقدرت فيما جزئ يعلم بالشره متعلق بالمعلم عدل وانما هو وقدر  
عدلي العلم الوصاية فبشر او اوصاه صلا ان او بعد عدم الايمان او افسا  
صلا جان او امراه صبا لان او بالغا وكذلك العزل عند ارضه وعندها ويصعب  
لا يثبت العزل الا بالعدو او الوعدا لانه يعزل ايضا بموت الوكيل هكذا  
وقض عمدة القديس ورضت في الحاقه والوقاية هكذا بموت اوصاه  
والمالكين لذكر الوكيل فانتهى فركته وينعزل ايضا بموت اوصاه الوكيل  
والوكيل جنونا بطلت لان قليله بمنزلة الاغما وهو بشر عند ارضه  
وعزل بالسر عند محمد وهو الصحيح والحلم لم يرقه اي خوف اعداه او ارض  
الرب مرتا فان لم يقر لا يثبت الا الحكم الحاكم فاذا حكم به بطل الوصاية  
الايجاع واما قبل فموقرة عند ان صهر وانما ينعزل عن الاشياء لان  
الوصاية عند غير لانه فحان ليقان حكم الايتام فيفسر والقيام الا في كل  
سنة ما شرط للايتام وادى افعال الوكيل وصحة المذكور ان لم يعلق  
او بالوكيل من غيره مما اذا تعلوقه ذلك فلا يعزل كما اذا شرط الوصاية  
فيهم الوصي كما او جعل امر امانه فيدها ثم جن الوصوم وينزل انفس  
بصحة بفسه اي يقر الوكيل بحسب ينجح الوكيل على الاشتغال به كما اذا وكل  
باعتنا فعبده او كسب او تفرج امر امانه او بشره اي اطلاق او ارض  
او مع غيره فانفسه او تفرج او تفرج او اشترا او اطلق تلك او اوصاه  
ويستعملها او ارضها او باع نفسه فانه لو فعل واحد ما هاتفت  
عجز الوكيل عن ذلك الفصل في بطل الوصاية ضرورة حتى ان الوكيل او اطلقها